

عدد 24

السنة 143

الجمعة 18 ذو الحجة 1420 - 24 مارس 2000

المحتوى

القوانين

- قانون أساسي عدد 32 لسنة 2000 مؤرخ في 21 مارس 2000 يتعلق بتنقيح بعض أحكام من المجلة الانتخابية..... 688
- قانون عدد 33 لسنة 2000 مؤرخ في 21 مارس 2000 يتعلق بالترخيص في إنضمام الجمهورية التونسية إلى إتفاقية خفض حالات إنعدام الجنسية لسنة 1961..... 688
- قانون عدد 34 لسنة 2000 مؤرخ في 21 مارس 2000 يتعلق بالمصادقة على تبادل المذكرات في ميداني الإقامة والعمل المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة ألمانيا الفيدرالية..... 688
- قانون عدد 35 لسنة 2000 مؤرخ في 21 مارس 2000 يتعلق بإرساء السندات غير المادية..... 688
- قانون عدد 36 لسنة 2000 مؤرخ في 21 مارس 2000 يتعلق بالتطهير المالي لشركة الإسمنت الإصطناعي التونسي ولشركة إسمنت أم الكليل..... 689

الأوامر والقرارات

وزارة الداخلية

- أمر عدد 616 لسنة 2000 مؤرخ في 22 مارس 2000 يتعلق بتحديد مدة صلاحية البطاقة الانتخابية 690
- أمر عدد 617 لسنة 2000 مؤرخ في 22 مارس 2000 يتعلق بضبط الدوائر الانتخابية وعدد المستشارين البلديين بكل دائرة بلدية 690
- أمر عدد 618 لسنة 2000 مؤرخ في 22 مارس 2000 يتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس البلدية 694

وزارة الفلاحة

- تسمية كاهيتي مدير (درجة استثنائية) 694
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 8 مارس 2000 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بقرمبالية 8 و 11 وسليمان الجنوبية 2 و 4 و 5 و 6 و 7 التابع للمنطقة العمومية السقوية بالوطن القبلي من معتمديات قرمبالية وسليمان ومنزل بوزلفة بولاية نابل 694
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 8 مارس 2000 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالداخلية (القسط الثالث) التابع للمنطقة العمومية السقوية بغار الدماء من معتمدية وادي مليز بولاية جندوبة 695
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 8 مارس 2000 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بمدين من معتمدية الكريب بولاية سليانة 696
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 8 مارس 2000 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالصدقة من معتمدية برقو بولاية سليانة 696
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 8 مارس 2000 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي حمادة من معتمدية سليانة الجنوبية بولاية سليانة 697

وزارة الصحة العمومية

- تسمية مدير مجموعة استشفائية 697
- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 8 مارس 2000 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 7 جويلية 1992 المتعلق بضبط شروط وقواعد الاعتراف بالاتصاف الفني للأطباء للممارسة بصفة متخصصين ومقتدرين 697

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- تسمية رئيسي مصلحة 699

وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي

- تسمية كاهية مدير 699

وزارة المالية

- قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 مارس 2000 يتعلق بضبط مثال التزام الأشخاص الضامين بالتضامن المعوض للضمان المالي والحجز بعنوان الضمان المطالب بهما أصحاب الصفقات العمومية 699

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

- تسمية رئيس خلية 701
- تسمية رئيس مصلحة 701
- تسمية كاتب مكلف بالمبيت والمطعم 701

وزارة التنمية الاقتصادية

أمر عدد 613 لسنة 2000 مؤرخ في 13 مارس 2000 يتعلق بتنظيم إعداد المخطط العاشر
للتنمية (2002 ـ 2006) 701

إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي 703

القوانين

قانون عدد 34 لسنة 2000 مؤرخ في 21 مارس 2000 يتعلق بالمصادقة على تبادل المذكرات في ميداني الإقامة والعمل المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الفيدرالية (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تمت المصادقة على تبادل المذكرات في ميداني الإقامة والعمل، الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 8 فيفري و 4 ماي 1999، بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الفيدرالية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 21 مارس 2000.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2000.

قانون عدد 35 لسنة 2000 مؤرخ في 21 مارس 2000 يتعلق بإرساء السندات غير المادية (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول . تعتبر أوراقا مالية الأسهم والأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الإقتراع وشهادات الإستثمار وسندات المساهمة والرقاع والرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم وحصص صناديق التوظيف الجماعي في الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بالأوراق المالية التي سبق ذكرها والأدوات المالية الأخرى القابلة للتداول داخل أسواق منظمة.

الفصل 2 . تجرد سندات الأوراق المالية المشار إليها بالفصل الأول أعلاه من صبغتها المادية وتصبح مجسمة بترسيمها في حساب مالكيها لدى الذات المعنوية المصدرة أو الوسيط المرخص له ويتم تداولها عن طريق تحويلها من حساب إلى حساب آخر.

وتسلم الذات المعنوية المصدرة أو الوسيط المرخص له شهادة في عدد الأسهم التي يملكها المعني بها.

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2000.

قانون أساسي عدد 32 لسنة 2000 مؤرخ في 21 مارس 2000 يتعلق بتنقيح بعض أحكام من المجلة الانتخابية (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد . ألغيت أحكام المجلة الأخيرة من الفقرة الأولى من الفصل 48 من المجلة الانتخابية والواردة مباشرة بعد عبارة "بالفصل 45 من هذا القانون" وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 48 (المجلة الأخيرة الجديدة من الفقرة الأولى)

ويتناول ورقة تصويت من كل قائمة مترشحة وبدون أن يغادر قاعة الإقتراع يدخل الخلوة ليضع في الظرف المخصص لذلك الورقة التي وقع عليها إختياره.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 21 مارس 2000.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2000.

قانون عدد 33 لسنة 2000 مؤرخ في 21 مارس 2000 يتعلق بالتريخيص في إنضمام الجمهورية التونسية إلى إتفاقية خفض حالات إنعدام الجنسية لسنة 1961 (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول . تم التريخيص في إنضمام الجمهورية التونسية إلى إتفاقية خفض حالات إنعدام الجنسية لسنة 1961 الملحقة بهذا القانون والمعتمدة بنيويورك في 30 أوت 1961.

الفصل 2 . عند إيداع وثيقة الإنضمام تقوم الحكومة التونسية في نفس الوقت بإيداع البيانات والتحفظات الملحقة بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 21 مارس 2000.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2000.

قانون عدد 36 لسنة 2000 مؤرخ في 21 مارس 2000 يتعلق بالتطهير المالي لشركة الإسمنت الإصطناعي التونسي ولشركة إسمنت أم الكليل (1).
باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يرخص لوزير المالية القائم في حق الدولة :
- في الإكتتاب في الزيادة في رأس مال شركة الإسمنت الإصطناعي التونسي وذلك بتحويل ديون هذه الشركة تجاه الدولة في حدود إثني عشر مليونا وتسعمائة وثمانين ألفا ومائة وأربعون دينارا (12.988.140 دينار) مفصلة كالتالي :
* ديون جبائية : 12.488.765 دينار

* قرض صندوق إعادة هيكلة رأس مال المنشآت العمومية : 499.375 دينار

- في التخلي عن جملة الخطايا والفوائض ومصاريف التتبع المستوجبة في تاريخ التخلي.

الفصل 2 - يرخص لوزير المالية القائم في حق الدولة :

- في الإكتتاب في الزيادة في رأس مال شركة إسمنت أم الكليل وذلك بتحويل ديون هذه الشركة تجاه الدولة في حدود ثلاثة وثلاثين مليونا وتسعمائة وإثنين وسبعين ألف دينار (33.972.000 دينار) مفصلة كالتالي :

* قروض محولة : 26.454.468,994 دينار

* ديون جبائية : 7.517.531,006 دينار

- في التخلي عن الديون الجبائية المتبقية والبالغة تسعة عشر مليونا وخمس وستون ألفا وتسعمائة وثمانون دينارا وثلاثة وسبعون مليما (19.065.980,073 دينار) وكذلك عن جملة الخطايا والفوائض ومصاريف التتبع المستوجبة بعنوان جميع مستحقات الدولة في تاريخ التخلي.

الفصل 3 - تعفى من الضريبة على الشركات الأرباح الناتجة عن عملية تطهير الوضعية المالية للشركتين المذكورتين أعلاه.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 21 مارس 2000.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2000.

الفصل 3 - يجب أن تكون الأوراق المالية مهما كان نوعها الصادرة بالبلاد التونسية والخاضعة للقوانين التونسية إسمية ومضمنة بحسابات تمسكها الذوات المعنوية المصدرة أو وسيط مرخص له.

تمسك الحسابات الذوات المعنوية المصدرة دون غيرها إذا كانت الشركة من غير شركات المساهمة العامة.

وتعتبر الأوراق المالية المضمنة لدى الذوات المعنوية المصدرة أو الوسيط المرخص له مسلمة على سبيل الوديعة.

الفصل 4 - تدخل أحكام الفصل السابق حيز التنفيذ بعد سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون بالنسبة إلى الذوات المعنوية المصدرة وبعد سنتين بالنسبة إلى مالكي الأوراق المالية للحامل والمصدرة سابقا.

وبانتهاء أجل السنتين يفقد مالكو الأوراق المالية للحامل ممارسة حقوقه المتعلقة بتلك الأوراق إلا إذا سلموها خلال تلك المدة للذوات المعنوية المصدرة أو الوسيط المرخص له قصد تضمينها بالحسابات المعدة للغرض.

وتضبط شروط الترسيم وكذلك الوسيط المرخص لهم بمقتضى أمر.

ويتعين على الذوات المعنوية المصدرة أن تبيع الحقوق الراجعة للأوراق المالية غير المسلمة لها في أجل المحدد ويودع محصول البيع على ذمة أصحابها أو من آل لهم ذلك الحق.

ولا تشمل أحكام هذا الفصل سندات الدين المصدرة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الفصل 5 - في صورة توقف الوسيط المرخص له ماسك الحسابات عن النشاط أو إفلاسه يحق لمالكي الأوراق إحالة أوراقهم لوسيط آخر أو للذوات المعنوية المصدرة.

وفي صورة الإفلاس وحصول نقص في الأوراق المالية يحق لهم القيام بتصريح في ذلك لأمين الفلسة طبق أحكام الفصل 497 من المجلة التجارية قصد المطالبة بما فقدوه من أوراق مالية.

الفصل 6 - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 21 مارس 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 616 لسنة 2000 مؤرخ في 22 مارس 2000 يتعلق بتحديد مدة صلاحية البطاقة الانتخابية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

وبعد الاطلاع على المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أبريل 1969، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 912 لسنة 1999 المؤرخ في 26 أبريل 1999 المتعلق بتحديد مدة صلاحية البطاقة الانتخابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تسلم بداية من غرة ماي 2000 بطاقة إنتخابية للمرسمين بالقوائم الانتخابية وتنتهي مدة صلاحية هذه البطاقة في 30 أبريل 2004.

الفصل 2 - تلغى أحكام الأمر عدد 912 لسنة 1999 المؤرخ في 26 أبريل 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 22 مارس 2000.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 617 لسنة 2000 مؤرخ في 22 مارس 2000 يتعلق بضبط الدوائر الانتخابية وعدد المستشارين البلديين بكل دائرة بلدية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

وبعد الاطلاع على المجلة الانتخابية وخاصة على الفصلين 110 و 126 منها، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها، وخاصة القانون الأساسي عدد 93 لسنة 1998 المؤرخ في 6 نوفمبر 1998،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالبلديات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تكون كل بلدية دائرة إنتخابية وحيدة.

الفصل 2 - يضبط عدد المستشارين البلديين بكل بلدية، كما هو مبين بالجدول الملحق بهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 مارس 2000.

زين العابدين بن علي

ولاية بنزرت

البلدية	عدد المستشارين
بنزرت	40
منزل بورقية	22
مساطر	22
القالية	16
رأس جبل	16
منزل جميل	16
رهف	12
منزل عبد الرحمان	16
سجنان	10
عوسجة	10
غار الملح	12
لماتين	12
تبنجة	16

ولاية دمنون

البلدية	عدد المستشارين
زغوان	16
الفحص	16
بنر مشاركة	12
الزربية	12
الفاظور	10
جبل الوسط	10

ولاية باجة

البلدية	عدد المستشارين
باجة	30
مجاز قباب	16
تبرسق	16
تستور	16
نفزة	12
قبلاط	10
زهرة مدين	12
المحقولة	12

ولاية دامل

البلدية	عدد المستشارين
دامل	30
للحمامات	30
دار شعبان القهري	22
قالبية	22
منزل تميم	22
بني خيار	16
قربالية	16
قربة	22
منزل بوزلفة	16
سليمان	16
بني خالد	16
الهورية	12
بوعرقوب	12
حمام الغراز	12
الميدة	10
الصمعة	12
المعمورة	12
تازركة	12
قريص	10
تاكلمة	16
أزمور	12
منزل حر	10
زاوية الجديدي	12
دار علوش	10

ولاية الكاف

البلدية	عدد المستشارين
الكاف	22
الدهماني	16
تاجروين	16
الجريصة	16
قلعة سنان	12
القصور	10
ساقية ميدي يوسف	12
المرس	16
القلعة الخضراء	10
منزل سالم	10
نبر	10
الطويرف	10

ولاية سليانة

البلدية	عدد المستشارين
سليانة	16
مكث	16
قفور	16
بوعرادة	16
برغو	10
الروحية	10
الكريب	12
ميدي بوريص	10
كسرى	10
العروسة	10

ولاية جندوبة

البلدية	عدد المستشارين
جندوبة	22
بوسلم	16
غار الحماء	16
عين دراهم	12
طبرقة	16
غرناطة	10
وادي مليز	10
بني مطير	10

ولاية القيروان

البلدية	عدد المستشارين
القيروان	40
الوسلاتية	12
حاجب العين	16
الشراردة	10
الملاء	10
حفوز	12
المسيخة	12
نصر الله	12
بوحجلة	12
عين جلولة	10
الشبيكة	10
منزل المهيدي	10

ولاية مومسة

البلدية	عدد المستشارين
مومسة	40
مساكن	30
التلعة الكبرى	22
حمام مومسة	22
أكودة	16
التلعة الصغرى	16
التفيسة	12
سيدي بوطي	12
هرقة	12
بوقيشة	12
القصبية والثريات	12
زاوية مومسة	12
الزهور	16
المسعين	12
سيدي الهاني	10

ولاية المنستير

البلدية	عدد المستشارين
المنستير	30
المكنين	22
جمال	22
قصر هلال	22
الورداني	16
طبلية	22
زرمين	16
البقاعة	16
بتيلة والمنارة	16
بني حسان	12
خنوس	12
قصبة المنبيني	16
بنان بوضر	16
طوزة	12
صيادة	16
المساحين ومعتمر	16
من عامر م عيسى	12
بوحجر	10
لمطة	10
منزل فارسي	10
زاوية قنطش	10
القنادة	10
الشراجيل	10
منزل كامل	12
منزل النور	12
المصنور منزل حرب	10
منزل الحياة	16
سيدي بنور	10
عميرة الحاج	12
عميرة الفحول	10
عميرة التوازة	10

ولاية المصنيرة

البلدية	عدد المستشارين
المصنيرة	22
قصور الساف	22
لجم	16
القشابة	16
بومرداس	10
قوسني	10
سيدي علون	12
شربل	12
هبيزة	10
ملولش	12
لولاد شلمخ	12
كركر	12
البراعة	12
رجيش	12

ولاية القيروان

البلدية	عدد المستشارين
القصرين	30
فريانة	16
سبيطلة	16
تالة	16
سبيبة	12
جنديان	10
تلايت	12
ماجل بلعاس	10
فوسانة	10
حيدرة	10

ولاية سيدي بوزيد

البلدية	عدد المستشارين
سيدي بوزيد	22
المكناسي	16
جلمة	12
الرقاب	12
بئر الحفي	10
أولاد حفوز	10
السبالة	10
سيدي علي بن عون	12
مزونة	12
منزل بوزيان	10

ولاية قفصة

البلدية	عدد المستشارين
قفصة	30
المتلوي	22
الرديف	22
القطار	16
أم العرائس	22
المضيلة	16
السند	12
القصر	22

ولاية توزر

البلدية	عدد المستشارين
توزر	22
نقطة	16
نقاش	12
حامة الجريد	12
تمغزة	10

ولاية صفاقس

البلدية	عدد المستشارين
صفاقس	40
ساقية الزيت	22
العين	22
ساقية الدائر	22
قرقة	16
المحرس	16
جبنانة	12
الحنشة	12
بئر علي بن خليفة	10
قرمدة	22
الشبحية	16
عقارب	12
منزل شاكر	10
طينة	16
الصخيرة	12

ولاية قابس

البلدية	عدد المستشارين
قابس	40
الحامة	22
غوش	16
مارث	16
المطوية	12
ونرف	12
مطماطة الجديدة	12
الزارات	10
شغني النحال	16
مطماطة القديمة	10

ولاية مدني

البلدية	عدد المستشارين
مدنين	30
جرجيس	30
حومة السوق	30
ميدون	22
أجيم	16
بن قردان	16
بني خدّاش	10

البلدية	عدد المستشارين
تطاوين	30
غمراسن	16
رمادة	10
بنر الأحمر	12
ذهيبة	10

البلدية	عدد المستشارين
قبلي	16
دوز	22
سوق الأحد	16
جمنة	12
القلعة	12

الفصل 5 . يمكن لكل قائمة مترشحين للانتخابات البلدية أن تسترجع تكاليف طباعة أوراق التصويت والمعلقات الانتخابية طبقا لما ورد بالفصلين 35 و45 مكرر من المجلة الانتخابية وذلك بحساب خمسة عشر مليما لكل ورقة تصويت مطبوعة ودينار واحد لكل معلقة إنتخابية مطبوعة.

الفصل 6 . وزير الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 22 مارس 2000.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 562 لسنة 2000 مؤرخ في 8 مارس 2000.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه كاهية ومدير إدارة مركزية للسيد الشاذلي تينسة، مهندس عام، المكلف بمهام كاهية مدير حماية الغابات بالإدارة العامة للغابات التابعة لوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 563 لسنة 2000 مؤرخ في 8 مارس 2000.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه كاهية ومدير إدارة مركزية للسيد أحمد البرقاوي، مهندس رئيس، المكلف بمهام كاهية مدير التفقد بالإدارة العامة للغابات التابعة لوزارة الفلاحة.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 8 مارس 2000 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بقرمبالية 8 و11 وسليمان الجنوبية 2 و4 و5 و6 و7 التابع للمنطقة العمومية السقوية بالوطن القبلي من معتمديات قرمبالية وسليمان ومنزل بوزلفة بولاية نابل.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وخاصة الفصل 16،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 628 لسنة 1977 المؤرخ في غرة أوت 1977 المتعلق بضبط تركيب وسير عمل اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية والمنقح بالأمر عدد 813 لسنة 1978 المؤرخ في غرة سبتمبر 1978،

أمر عدد 618 لسنة 2000 مؤرخ في 22 مارس 2000 يتعلق بدعوة الناخبين لإنتخاب أعضاء المجالس البلدية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

وبعد الإطلاع على المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 أفريل 1969 وخاصة الفصول 37 مكرر و42 و45 مكرر و111 و120 و121 منها، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون الأساسي عدد 93 لسنة 1998 المؤرخ في 6 نوفمبر 1998،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالبلديات، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتمت، وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995، وعلى الأمر عدد 617 لسنة 2000 المؤرخ في 22 مارس 2000 المتعلق بضبط الدوائر الانتخابية البلدية وعدد المستشارين البلديين بكل بلدية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يدعى الناخبون يوم الأحد 28 ماي 2000 لإنتخاب أعضاء المجالس البلدية.

الفصل 2 . يبتدى الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا ويختم على الساعة السادسة مساء.

الفصل 3 . تقدم تصاريح الترشح لعضوية المجالس البلدية وفقا لأحكام المجلة الانتخابية من يوم الأحد 7 ماي 2000 إلى يوم السبت 13 ماي 2000 بدخول الغاية من الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الساعة السادسة مساء بدون إنقطاع وذلك إلى مقر الولاية بالنسبة للبلديات التي يوجد بدائرتها مركز الولاية وإلى مقر لمعتمدية مرجع النظر بالنسبة للبلديات الأخرى.

الفصل 4 . تفتتح الحملة الانتخابية يوم الأحد 21 ماي 2000 على الساعة صفر وتنتهي يوم الجمعة 26 ماي 2000 عند منتصف الليل.

وعلى الأمر عدد 1175 لسنة 1983 المؤرخ في 8 ديسمبر 1983
المتعلق بإحداث منطقة عمومية سقوية بالوطن القبلي،
وعلى الأمر عدد 1362 لسنة 1985 المؤرخ في 14 أكتوبر 1985
المتعلق بمراجعة حدود المنطقة العمومية السقوية بالوطن القبلي،
وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999
المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية
السقوية،

وعلى القرار المؤرخ في 8 مارس 1984 المتعلق بفتح إجراءات
التنظيم العقاري بالمنطقة العمومية السقوية بالوطن القبلي،
وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات
والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق
العمومية السقوية المجتمعة بمقر ولاية نابل بتاريخ 16 ديسمبر
1999،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تقع المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار
المتعلق بإعادة التنظيم العقاري بقرمالية 8 و 11 وسليمان الجنوبية 2
و 4 و 5 و 6 و 7 التابع للمنطقة العمومية السقوية بالوطن القبلي من
معتمديات قرمالية وسليمان ومنزل بوزلفة بولاية نابل.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر
وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع
الأرض التي سلت عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك
التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين
أو المكثري.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة
الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري
لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين
في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض
المسندة وثيقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 - المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا
القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 8 مارس 2000.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 8 مارس 2000 يتعلق بالمصادقة
على مثال إعادة التنظيم العقاري بالدخايلية (القسط الثالث) التابع
للمنطقة العمومية السقوية بغار الدماء من معتمدية وادي مليز
بولاية جندوبة.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27
ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية
المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري
1971 وخاصة الفصل 16،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977
المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية
وخاصة الفصلين 13 و 14 منه،

وعلى الأمر عدد 962 لسنة 1974 المؤرخ في 7 نوفمبر 1974
المتعلق بإحداث منطقة عمومية سقوية بغار الدماء،

وعلى الأمر عدد 628 لسنة 1977 المؤرخ في غرة أوت 1977
المتعلق بضبط تركيب وسير عمل اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات
والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق
العمومية السقوية والمنقح بالأمر عدد 813 لسنة 1978 المؤرخ في
غرة سبتمبر 1978،

وعلى الأمر عدد 394 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984
المتعلق بمراجعة حدود المنطقة العمومية السقوية بغار الدماء،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999
المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية
السقوية،

وعلى القرار المؤرخ في 7 جوان 1980 المتعلق بفتح إجراءات
التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بغار الدماء،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات
والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق
العمومية السقوية المجتمعة بمقر ولاية جندوبة بتاريخ 15 ديسمبر
1999.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تقع المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار
المتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالدخايلية (القسط الثالث) التابع
للمنطقة العمومية السقوية بغار الدماء من معتمدية وادي مليز بولاية
جندوبة.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر
وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع
الأرض التي سلت عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك
التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين
أو المكثري.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة
الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري
لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين
في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض
المسندة وثيقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 - المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا
القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 8 مارس 2000.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 8 مارس 2000 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بمدین من معتمدية الكريب بولاية سليانة.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وخاصة الفصل 16،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية وخاصة الفصلين 13 و 14 منه،

وعلى الأمر عدد 628 لسنة 1977 المؤرخ في غرة أوت 1977 المتعلق بضبط تركيب وسير عمل اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية والمنقح بالأمر عدد 813 لسنة 1978 المؤرخ في غرة سبتمبر 1978،

وعلى الأمر عدد 1306 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بمدین،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى القرار المؤرخ في 5 سبتمبر 1998 المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بمدین،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية المجتمعة بمقر ولاية سليانة بديرخ 31 ديسمبر 1999،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تقع المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار المتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بمدین من معتمدية الكريب بولاية سليانة.

الفصل 2 . تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلت عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدین أو المكثري.

الفصل 3 . يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 . المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية سكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي لجمهورية التونسية.

تونس في 8 مارس 2000.

وزير الفلاحة
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 8 مارس 2000 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالصدقة من معتمدية برقو بولاية سليانة.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية وخاصة الفصلين 13 و 14 منه،

وعلى الأمر عدد 628 لسنة 1977 المؤرخ في غرة أوت 1977 المتعلق بضبط تركيب وسير عمل اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية والمنقح بالأمر عدد 813 لسنة 1978 المؤرخ في غرة سبتمبر 1978،

وعلى الأمر عدد 1315 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالصدقة،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى القرار المؤرخ في 5 سبتمبر 1998 المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالصدقة،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية المجتمعة بمقر ولاية سليانة بتاريخ 31 ديسمبر 1999،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تقع المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار المتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالصدقة من معتمدية برقو بولاية سليانة.

الفصل 2 . تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلت عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدین أو المكثري.

الفصل 3 . يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 . المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية سكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 مارس 2000.

وزير الفلاحة
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

الفصل 4 . المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 8 مارس 2000.

وزير الفلاحة
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة الصحة العمومية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 564 لسنة 2000 مؤرخ في 8 مارس 2000.

كلف السيد الأمين المسعودي، متفقد المصالح المالية، بوظائف مدير مجموعة استشفائية من صنف "س" (المستشفيات المحلية بالكرب وسيدي بورويس) بوزارة الصحة العمومية.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 8 مارس 2000 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 7 جويلية 1992 المتعلق بضبط شروط وقواعد الاعتراف بالاتصاف الفني للأطباء للممارسة بصفة متخصصين ومقتدرين.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما وخاصة الفصل 24 منه،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بقانون الواجبات الطبية وخاصة الفصل 23 منه،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 7 جويلية 1992 المتعلق بضبط شروط وقواعد الاعتراف بالاتصاف الفني للأطباء للممارسة بصفة متخصصين ومقتدرين، كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 23 جانفي 1998،

وعلى رأي المجلس الوطني لعامة الأطباء .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصول 8 و9 و10 من القرار المؤرخ في 7 جويلية 1992 المشار إليه أعلاه كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 23 جانفي 1998 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 8 (جديد) : تعتبر اختصاصات طبية، المواد التالية :

1) الطب والاختصاصات الطبية :

الطب الباطني

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 8 مارس 2000 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي حمادة من معتمدية سليانة الجنوبية بولاية سليانة.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 628 لسنة 1977 المؤرخ في 16 أوت 1977 المتعلق بضبط تركيب وسير عمل اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية والمنقح بالأمر عدد 813 لسنة 1978 المؤرخ في 9 غرة سبتمبر 1978،

وعلى الأمر عدد 1316 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جيران 1998 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بسيدي حمادة،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى القرار المؤرخ في 5 سبتمبر 1998 المتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي حمادة،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بالمناطق العمومية السقوية المجتمعة بمقر ولاية سليانة بتاريخ 31 ديسمبر 1999،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تقع المصادقة على المثال المندى بهذا القرار المتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بسيدي حمادة من معتمدية سليانة الجنوبية بولاية سليانة.

الفصل 2 . تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواع المتعلقة بقطع الأرض التي سلت عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة معاوضة المدين أو المكري.

الفصل 3 . يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة وثيقة لخلاص هذا الفارق.

. الطب الباطني اختياري . الأمراض الخمجية
. الطب الباطني . الإنعاش الطبي
. الطب الباطني اختياري . علم الأورام الطبية
. الطب الباطني اختياري . امراض التغذية
. علم أمراض الدم
. علم الغدد الصماء
. أمراض القلب
. أمراض الكلى
. أمراض الأعصاب
. أمراض الرئة
. علم الرثية
. أمراض المعدة والأمعاء
. الطب الطبيعي واسترجاع الحركة
. الأمراض الجلدية
. طب الأطفال
. الطب النفسي
. الطب النفسي للأطفال
. الكشف بالأشعة
. معالجة الأورام بالأشعة
. الطب الشرعي
. طب الشغل
. الطب الوقائي والجماعي
. التخدير والإنعاش
. التشريح وعلم الخلايا المرضي.

(2) الجراحة والاختصاصات الجراحية :

. الجراحة العامة
. جراحة الأورام
. جراحة الصدر
. جراحة الأوعية المحيطة
. جراحة المسالك البولية
. جراحة التجميل والرأب
. جراحة العظام الكلوميات
. جراحة الأطفال
. جراحة القلب والأوعية
. جراحة الأعصاب
. أمراض العيون
. أمراض الأذن والأنف والحنجرة
. طب الفم وجراحة الوجه والفكين

. أمراض النساء والتوليد .

(3) البيولوجيا والمواد الأساسية :

. البيولوجيا الطبية
. البيولوجيا الطبية اختياري . الكيمياء الحية
. البيولوجيا الطبية اختياري . علم الأحياء الدقيقة
. البيولوجيا الطبية اختياري . علم الطفيليات
. البيولوجيا الطبية اختياري . علم الحميات
. البيولوجيا الطبية اختياري . علم أمراض الدم
. علم الأنسجة والأجنة
. الفيزيولوجيا والاستكشاف الوظيفي
. الفيزياء الحية والطب النووي
. علم الفرمكولوجيا
. علم الوراثة
. علم التشريح.

(4) اختصاصات التقنيات الطبية العسكرية :

. إدارة ولوجستيك طبية عسكرية
. طب الغوص
. طب الملاحه الجوية والفضائية
. الوقاية الإشعاعية.

الفصل 9 (جديد) : يمكن للأطباء العاملين الذين لهم معرفة خاصة تعتبر معادلة لمرحلة دراسة يتم تقييمها من قبل اللجنة المشار إليها بالفصل 2 أعلاه الاتصاف بمقتدرين وممارسة هذا الاقتدار مع الطب العام وذلك في المواد التالية :

. علم الأمراض الارجية
. علم مباحث الأوعية الدموية
. وخز الابر
. المعالجة المثلية
. تصفية الدم
. الطب المطبق على الرياضة
. طب الطيران
. طب الشيخوخة
. الطب الاستعجالي
. العلاج بالنباتات
. العلاج بالمياه المعدنية
. علم الجنس
. الإعاقة وتأهيل المعوقين
. الجبر القانوني للضرر البدني
. علم السموميات
. الصحة العمومية

. الأمراض المهنية

. طب التجميل.

الفصل 10 (جديد) : يمكن للأطباء المتخصصين الذين لهم معرفة خاصة تعتبر معادلة لمرحلة دراسة يتم تقييمها من قبل اللجنة المشار إليها بالفصل 2 أعلاه أن يعترف بهم بكونهم متخصصين مقتدرين، وممارسة هذا الاقتدار مع اختصاصاتهم في المواد التالية :

. علم الأمراض الارجية

. علم مباحث الأوعية الدموية

. وخز الابز

. المعالجة المثلية

. الطب المطبق على الرياضة

. طب الطيران

. علم الجنس

. طب الشيخوخة

. الطب الاستعجالي

. علم الذكورة

. مبحث المستقيم

. العلاج بالنباتات

. العلاج بالمياه المعدنية

. تخطيط صدى القلب

. طب الضغط المرتفع

. تصفية الدم

. الجبر القانوني للضرر البدني.

الفصل 2 . يضاف إلى القرار المؤرخ في 7 جويلية 1992 المشار إليه أعلاه كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 23 جانفي 1998 الفصل 8 مكرر هذا نصه :

الفصل 8 (مكرر) : باستثناء أعمال تصوير الأسنان بالأشعة يجب أن ترقق أعمال التشخيص الشعاعي وأعمال العلاج الشعاعي وأعمال التدخل الشعاعي بتقرير.

تونس في 8 مارس 2000.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 565 لسنة 2000 مؤرخ في 8 مارس 2000.

كلف السيد ابراهيم الصغيري، متصرف لأموال الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة تنفيذ الأحكام، بالإدارة العامة لنزاعات الدولة، بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 566 لسنة 2000 مؤرخ في 8 مارس 2000.

كلف السيدة دلندة عبد الرحيم حرم البهلولي، متصرف لأموال الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة قضايا المسح الإجباري، بالإدارة العامة لنزاعات الدولة، بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 567 لسنة 2000 مؤرخ في 8 مارس 2000.

كلف الأنسة كلثوم الحمزاوي، مستشار المصالح العمومية، بوظائف كاهية مدير إدارة مركزية بوحدة الدراسات والمتابعة بوزارة التعاون الدولي والإستثمار الخارجي.

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 مارس 2000 يتعلق بضبط مثال التزام الأشخاص الضامين بالتضامن المعوض للضمان المالي والحجز بعنوان الضمان المطالب بهما أصحاب الصفقات العمومية. إن وزير المالية،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية وخاصة على الفصل 31 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 30 أكتوبر 1997 المتعلق بضبط مثال التزام الأشخاص الضامين بالتضامن.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . يلغى مثال التزام الأشخاص الضامين بالتضامن الملحق بالقرار المؤرخ في 30 أكتوبر 1997 ويعوض بالمثال الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . يجب استعمال مثال الالتزام الملحق بهذا القرار للصفقات العمومية المبرمة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 مارس 2000

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

(المعوض للضمان المالي والحجز بعنوان الضمان المطالب بهما أصحاب الصفقات العمومية)

..... أنا الممضي أسفله . نحن الممضين أسفله (1)

.....عاملا بصفتي . بصفتنا .

..... (2) J

أولاً : أشهد - نشهد - أن (3)

تمت الموافقة عليه . عليها . من وزير المالية عملاً بالفصل 32 من الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص المالية. وأن هذه الموافقة لم يقع الرجوع فيها وأن (3)

قد دفع . دفعت . إلى امين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد بتاريخ
الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 32 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع استرداده.

ثانيا : أصرح . نصرح . أني أكفل . نكفل . بصفتي . بصفتي الشخصية . وبوجه التضامن صاحب الصفقة عن أداء مبالغ الضمان المالي والحجز بعنوان الضمان الذين ارتبط بهما (4) والقاطن بـ (5)

..... صاحب الصنفه عدد المبرمة مع (6)

بتاريخ والمسجلة بالقباضة المالية (7) والمتعلقة بتنفيذ (8)

وتبلغ جملة المبالغ المضمون فيها المذكورة أنفا ما قدره (9)

ثالثا : ألتزم . وبالتضامن بدفع المبالغ المضمون فيها والمذكورة أعلاه والتي يكون صاحب الصفقة مدينا بها بعنوان الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي تتقدم به الإدارة أو المنشأة العمومية أو المؤسسة العمومية المعنية وذلك بدون أن تكون لي . لنا إمكانية إرجاء الدفع أو إثارة أي نزاع مهما كان سببه ودون احتياج إلى أي تنبيه أو أي إجراء إداري أو قضائي.

رابعاً : عملاً بأحكام الفصلين 26 و30 من الأمر عدد 442 لسنة 1989 المشار إليه اعلاه يعفى الضمان المعروض للضمان المالي والحجز بعنوان الضمان بعد أن يسلم الشخص المسؤول عن الصفقة شهادة رفع اليد في ذلك ويكون هذا الإعفاء في أجل شهر يحتسب ابتداء من تاريخ القبول النهائي للأشغال أو المواد أو الخدمات أو الدراسات شرط أن يكون صاحب الصفقة قد وفى في ذلك التاريخ بالتزاماته نحو الإدارة أو المنشأة العمومية أو المؤسسة العمومية المتعاقدة.

ويفقد الضمان مفعوله عند انقراض الشهر المشار إليه بالفقرة السابقة إلا إذا أشعرت الإدارة أو المنشأة العمومية أو المؤسسة العمومية المتعاقدة الضامن برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بأن صاحب الصفقة لم يف بجميع التزاماته وفي هذه الحالة لا يمكن إنهاء إلتزام الضامن بالتضامن إلا بشهادة يسلمها الشخص المسؤول عن الصفقة.

- (1) الاسم واللقب للمعضي أو للممضين.
- (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.
- (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.
- (4) اسم صاحب الصفقة.
- (5) عنوان صاحب الصفقة.
- (6) المؤسسة التي أبرمت الصفقة.
- (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.
- (8) ذكر فصول كراس الشروط المتعلقة بالضمان.
- (9) ذكر المبلغ بكامل الأحرف.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر تنظيم أشغال إعداد المخطط العاشر للتنمية الذي يغطي الخماسية (2002 - 2006).

الفصل 2 - يتم إعداد المخطط العاشر باعتباره أداة توجيه عام للسياسة التنموية وإطارا لإنجاز البرامج والمشاريع على ضوء التوجهات والأفاق التنموية التي يقع إقرارها في إطار نظرة استشرافية طويلة المدى لتجسيم الأهداف المرسومة على الصعيدين القطاعي والجهوي.

الفصل 3 - تقوم مصالح وزارة التنمية الاقتصادية ومصالح مختلف الوزارات المعنية بالأعمال الفنية لإعداد المخطط وذلك في نطاق لجان قطاعية تحدث على المستوى الوطني وتتولى السهر على تنسيق ومتابعة الأعمال التحضيرية للمخطط العاشر.

وتتكفل اللجان الجهوية المحدثة في صلب المجالس الجهوية بإعداد التقارير الجهوية.

الفصل 4 - تعرض الأشغال المتعلقة بإعداد المخطط العاشر قصد الاستشارة على :

. المجلس الأعلى للتنمية.

. لجان وطنية للإستشارة.

الباب الثاني

تنظيم الإعداد الفني للمخطط العاشر

الفصل 5 - تضطلع وزارة التنمية الاقتصادية بمسؤولية حوصلة نتائج مختلف الأشغال وضبط التوازنات العامة. ولهذا الغرض تقوم بالتعاون مع المصالح الفنية للوزارات المعنية بالأشغال المتعلقة برسم الأهداف العامة ووضع التقديرات الجمالية للمخطط العاشر للتنمية. كما تقوم بحوصلة التقارير وضمان الملاءمة والتناسق بين التقارير الجهوية والقطاعية وضمان انصهارها ضمن التوازنات العامة للمخطط.

الفصل 6 - تسهر الوزارات المسؤولة عن مختلف القطاعات بالاشتراك مع المصالح المعنية للوزارات والهيئات الأخرى على سير كافة الأعمال المتعلقة بإعداد التقارير القطاعية في نطاق الأهداف العامة التي يتم إقرارها.

الفصل 7 - في إطار المهام المحددة بالفصل الثالث من هذا الأمر تقوم اللجان القطاعية بالمهام التالية :

. إعداد التقارير الأساسية للمخطط في مختلف القطاعات والميادين.
. السهر على حسن سير الأشغال الفنية لإعداد المخطط في المجالات الراجعة لها بالنظر.

وتضبط تركيبة كل لجنة بقرار من الوزير المعني.

ويرأس الوزراء المعنيون اللجان القطاعية التي تضم ممثلين عن الإدارة وكفاءات من الجامعة والمهنة.

وتلتزم اللجان القطاعية في اجتماعات دورية تضبط تواريخها باعتبار تقدم أشغال إعداد المخطط.

ويمكن لهذه اللجان تكوين فرق عمل لدراسة وتحليل مسائل خصوصية.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 568 لسنة 2000 مؤرخ في 8 مارس 2000.

كلف السيد حاتم مهنذب، مهندس أشغال، بمهام رئيس خلية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل بوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

عملا بأحكام الفصل الثامن من الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، يتمتع المعني بالأمر بالتمتع بالامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 569 لسنة 2000 مؤرخ في 8 مارس 2000.

كلف السيد رشيد الحلواني، الأستاذ الأول، بمهام رئيس مصلحة العلاقات الخارجية والتظاهرات بالإدارة الفرعية للمصالح المشتركة بمركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب والطفولة والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 570 لسنة 2000 مؤرخ في 8 مارس 2000.

كلف السيد محمد محرز الحكيم، الأستاذ، بمهام نائب مكلف بالمبيت والمطعم بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بالاناف.

وزارة التنمية الاقتصادية

أمر عدد 613 لسنة 2000 مؤرخ في 13 مارس 2000 يتعلق بتنظيم إعداد المخطط العاشر للتنمية (2002 - 2006).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية الاقتصادية،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية كما تم تعديله بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 271 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1226 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996

وعلى الأمر عدد 1820 لسنة 1998 المؤرخ في 21 سبتمبر 1998 المتعلق بتحويل المجلس الأعلى للتخطيط إلى مجلس أعلى للتنمية وضبط مشمولاته وتركيبته،

وعلى رأي الوزير الأول،

الفصل 8 . تضبط قائمة اللجان القطاعية -لمخطط العاشر المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا الأمر بمقتضى قرار من الوزير الأول وباقتراح من وزير التنمية الاقتصادية.

الفصل 9 . تسهر المجالس الجهوية بمساعدة الهياكل والمصالح الجهوية على إعداد المخططات الجهوية التي تنصهر ضمن المخطط الوطني.

الباب الثالث

تنظيم الإستشارات المتعلقة بإعداد المخطط العاشر

الفصل 10 . تقع استشارة المجلس الأعلى للتنمية المحدث بالأمر عدد 1820 المؤرخ في 21 سبتمبر 1998 المشار إليه أعلاه حول الأهداف والأولويات والسياسات المقترحة في المخطط.

الفصل 11 . يجتمع المجلس الأعلى للتنمية في فترة إعداد المخطط العاشر بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة لاستشارته في خصوص مجمل اختيارات المخطط.

الفصل 12 . في إطار أشغال المجلس الأعلى للتنمية، تقع استشارة اللجان الوطنية للإستشارة حول التوجيهات والأولويات والسياسات المقترحة في المجالات والميادين الراجعة بالنظر لكل لجنة.

وتتولى هذه اللجان بالخصوص إبداء الرأي وإثراء التوجيهات والسياسات المقترحة للمخطط وإعداد تقرير في الغرض يعرض على المجلس الأعلى للتنمية.

الفصل 13 . تتركب اللجان الوطنية للإستشارة من :

. رئيس وممثلين عن مختلف الوزارات المعنية والمجالس الجهوية وكفاءات من الجامعة والمهنة وغيرها.

. ممثلين عن الأحزاب السياسية والمنظمات الوطنية.

وتلتئم اجتماعات اللجان الوطنية للإستشارة خلال فترة إعداد المخطط العاشر كلما دعت الحاجة إلى ذلك تبعا لتقدم أشغال إعداد المخطط.

الفصل 14 . تضبط قائمة اللجان الوطنية للإستشارة المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول وباقتراح من وزير التنمية الاقتصادية.

الفصل 15 . الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة والولاة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 2000.

زين العابدين بن علي

إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات
بتاريخ 10 ديسمبر 1999

أصول	
4.390.671,128	الرصيد الذهبي
2.371.792,500	المساهمة في المؤسسات الدولية
32.272.366,805	مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي
38.904.047,516	موجودات من حقوق السحب الخاصة
2.675.439.799,466	موجودات العملة الأجنبية
301.481.432,182	حسابات التعاون الاقتصادي
4.999.300,552	الحساب الجاري بالبريد
807.236.666,666	ديون بساتة الشراء
92.500.000,000	سندات مؤتمنة
5.200.251,373	سندات و صكوك في الاستخلاص
26.233.540,863	سندات مودعة للاستخلاص
25.000.000,000	تسبقة كارة للدولة
5.053.125,000	تسبقة للدولة قابلة للترجيع
472.600.905,545	تسبقة للدولة مقابل المساهمة في الصناديق النقدية
22.940.076,393	محفوظة المساهمات
13.297.205,953	عقارات
18.888.921,025	مدنيون مختلفون
69.547.742,072	حسابات انتظار و للتسوية
4.618.357.845,039	
خصوم	
1.977.082.881,864	العملة المتداولة: أوراق و مسكوكات
217.796.885,564	الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية
234.700.784,401	حسابات الحكومة
58.219.263,740	منحة حقوق السحب الخاصة
537.000.000,000	التدخل لدى السوق النقدية
804.984.658,611	التزامات أخرى تحت الطلب وبامد
28.347.197,537	حسابات مودعي سندات للاستخلاص
329.923.736,018	حسابات التعاون الاقتصادي
17.977.761,542	مبالغ احتياطية
16.816.905,082	مدخر خاص
3.000.000,000	مدخر قانوني
401.389,645	أرباح منقولة من جديد
6.000.000,000	رأس المال
25.781.184,021	دائنون مختلفون
360.325.197,014	حسابات انتظار و للتسوية
4.618.357.845,039	

الميزان العام للحسابات بتاريخ 20 ديسمبر 1999

أصول

4.390.671,128
2.371.792,500
32.272.366,805
38.904.047,516
2.655.171.189,416
301.427.360,656
4.975.347,126
726.512.999,999
92.500.000,000
8.445.129,801
43.561.555,904
25.000.000,000
5.053.125,000
472.600.905,545
22.940.076,393
13.297.205,953
18.886.503,175
70.640.311,328

4.538.950.588,245

الرصيد الذهبي.....
المساهمة في المؤسسات الدولية.....
مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي.....
موجودات من حقوق السحب الخاصة.....
موجودات العملة الأجنبية.....
حسابات التعاون الاقتصادي.....
الحساب الجاري بالبريد.....
ديون بآلة الشراء.....
سندات مؤتمنة.....
سندات و صكوك في الاستخلاص.....
سندات مودعة للاستخلاص.....
نسبة قارة للدولة.....
نسبة للدولة قابلة للترجيع.....
نسبة للدولة مقابل المساهمة في الصناديق النقدية.....
محافظة المساهمات.....
عقارات.....
مدينون مختلفون.....
حسابات انتظار و للتسوية.....

خصوم

1.961.737.891,237
192.569.054,996
204.265.175,148
58.219.263,740
534.000.000,000
777.981.019,229
44.533.622,677
329.869.664,492
17.977.761,542
16.816.905,082
3.000.000,000
401.389,645
6.000.000,000
29.316.572,322
362.262.268,135

4.538.950.588,245

العملة المتداولة: أوراق و مسكوكات.....
الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية.....
حسابات الحكومة.....
منحة حقوق السحب الخاصة.....
التدخل لدى السوق النقدية.....
التزامات أخرى تحت الطلب و بامد.....
حسابات مودعي سندات للاستخلاص.....
حسابات التعاون الاقتصادي.....
مبالغ احتياطية.....
مدخر خاص.....
مدخر قانوني.....
أرباح منقولة من جديد.....
رأس المال.....
دائنون مختلفون.....
حسابات انتظار و للتسوية.....

المطبعة الرسمية
لجمهورية التونسية

تضع على ذمتكم

في مقرها

شارع فرحات حشاد - رادس المدينة 2098
الهاتف : 434.211 - فاكس : 434.234 - تلكس : 14.939

وفي نقاط البيع التالية

تونس : 1. نهج مانون - 1000 - الهاتف : 329.637
سوسة : حي الصندوق القومي للتقاعد والحيفة
الاجتماعية - نهج الرباط - 4000
الهاتف : 225.495 (03) - فاكس : 225.495 (03)
صفاقس : حي الصندوق القومي للتقاعد والحيفة
الاجتماعية - سوق الزيتون - 3000
طريق قرمدة كلم 0.5
الهاتف : 236.750 (04) - فاكس : 236.752 (04)
جندوبة : بناية الصندوق القومي للتقاعد والحيفة
الاجتماعية - الحي التجاري - حي السنايل
الهاتف : 606.133 (08) - 8122
قفصة : نهج الليمون شارع ابن خلدون الدوالي
الهاتف : 229.106 (06) - 2100

الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى
الكتب الإدارية للعلاقات مع المواطن

مجموعة النصوص المتعلقة بالإصلاح الإداري

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

مجلة التجارة البحرية



منشورات
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
1998

العدد : 5200

مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية



منشورات
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
1999

العدد : 4500

المجلة التجارية



منشورات
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
1999

العدد : 5007

الطبعة الرسمية
للمهورية التونسية

تخرج
على ذمتكم

في مقرها

شارع فرحات حشاد - رادس المدينة 2098
الهاتف : 434.211 - فاكس : 434.234 - تليكس : 14.939

وفي نقاط البيع التالية

تونس : 1. نهج هانون - 1000 - الهاتف : 329.637
سوسة : حي الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية - نهج الرباط - 4000
الهاتف : 225.495 (03) - فاكس : 225.495 (03)
صفاقس : حي الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية - سوق الزيتون - 3000
طريق قرمدة كلم 0.5
الهاتف : 236.750 (04) - فاكس : 236.752 (04)
جندوبة : بناية الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية - احي التجاري - حي السنايل
الهاتف : 606.133 (08)
قفصة : نهج الليمون شارع ابن خلدون الدولي
الهاتف : 229.106 (06) - 2100

الجمهورية التونسية
الولاية الأولى
المكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

- المقررات التي تستوجب التعديل
في حالة الرفض
- الشهادات والرخص الإدارية
- التعريف بالأمضاء والإشهاد
بطابقتة النسخ لأصوف

منشورات الطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

الشمس : 13.500

سلسلة المحلات القانونية المرأة

المجلة الجنائية

الناون الجبائي التونسي
تسريعا ونقها وقضاء

رضا خماس

رئيس خلية بمركز الدراسات
القانونية والقضائية

منشورات الطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

1998

الشمس : 7.000



التغيير
في القانون التونسي

صالح بوسطمة
مستشار المشايخ المعنوية
مدير عام مركز الدراسات والبحوث
والمشاكل القانونية والسياسية
بمركز الدراسات والبحوث القانونية

منشورات الطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

1999

الشمس : 10.000

سلسلة المحلات القانونية المرأة

النصوص المتعلقة بالنزاع الإداري

تقديم

الاستاذ البشير التكريتي
الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

منشورات الطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

1999

الشمس : 5.500

الطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية

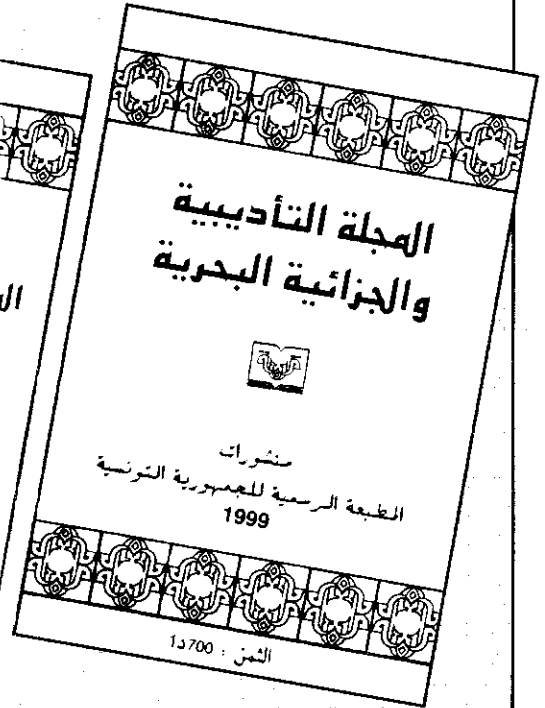
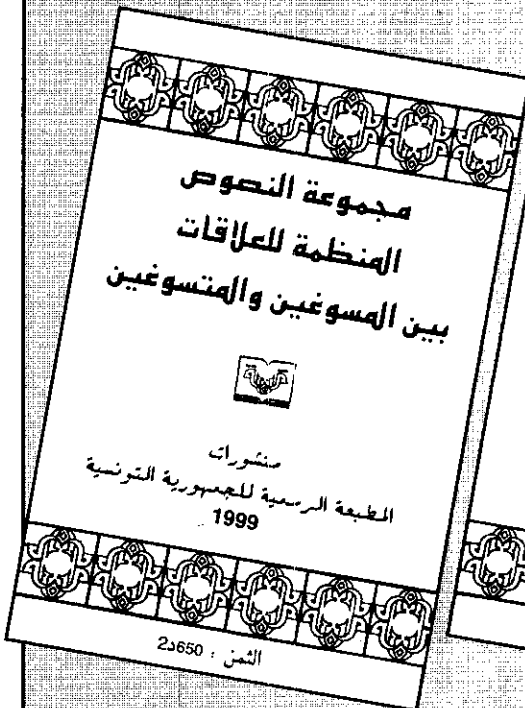
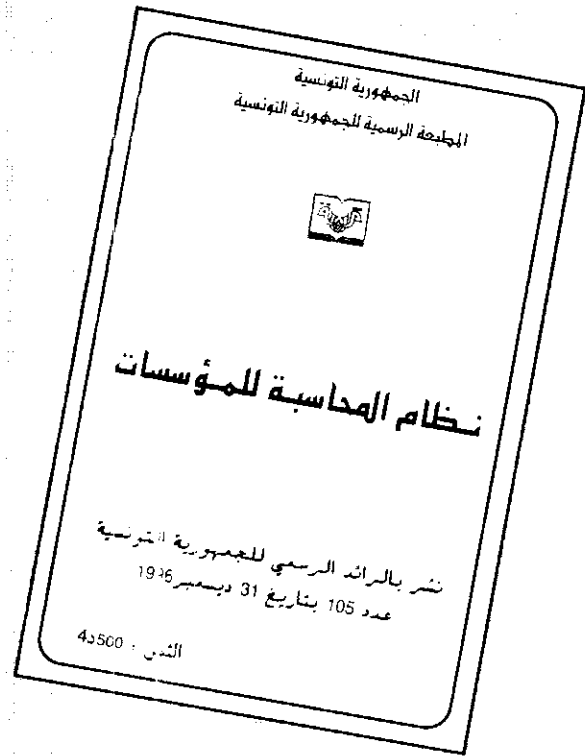
تضع
على دامتكم

في مقرها

شارع فرحات حشاد - رادس المدينة 2098
الهاتف : 434.211 - فاكس : 434.234 - تليكس : 14.939

وفي نقاط البيع التالية

تونس : 1. نهج هانون - 1000 - الهاتف : 329.637
سوسة : حي الصندوق القومي للتقاعد والحيفة
الاجتماعية - نهج الرباط - 4000
الهاتف : 225.495 (03) - فاكس : 225.495 (03)
صفاقس : حي الصندوق القومي للتقاعد والحيفة
الاجتماعية - سوق الزيتون - 3000
طريق قرمدة كلم 0,5
الهاتف : 236.750 (04) - فاكس : 236.752 (04)
جندوبة : بناية الصندوق القومي للتقاعد والحيفة
الاجتماعية - الحي التجاري - حي السنايل
8122 - الهاتف : 606.133 (08)
قنصة : نهج الليمون شارع ابن خلدون الدوالي
2100 - الهاتف : 229.106 (06)



الإشتراك

سنة 2000

بالراند الرسمي
للجمهورية التونسية

بئر الإشتراك

اما بالإتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098
رادس — اهاتف : 434211 أو باحدى مكاتبها :

1000 — تونس : نهج هانون عدد 1 — الهاتف : 329637
4000 — سوسة : حي الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية
نهج الرباط — الهاتف : 225495 (03)
3000 — صفاقس : حي الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية، سوق
الزيتون، طريق قرمدة كم 0,5 — الهاتف : 236750 (04)
8122 — جندوبة : عمارة الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الإجتماعية
المركز التجاري حي السنايل — الهاتف : 606133 (08)
2143 — قفصة : شارع ابن خلدون نهج الليمون — الدوالي
الهاتف والفاكس : 221987 (06)

أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا أو عن طريق صك أو بتحويل
بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في إحدى
الحسابات التالية :

تونس :

الحساب الجاري بالبريد (تونس) 17001 0000000061015-85
الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79
البنك القومي الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07
بنك الجنوب (الحرية) 04 1020024047001997.74
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30
الشركة التونسية للبنك (مقرين) 10 106 045 225 2069 788 51
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29
بنك الجنوب (رادس) 04.1000 094047001039.69
سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 10 609 089 1004125 788 66
صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

معلوم
الإشتراك
بالدينار التونسي

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية
24,000

الترجمة
33,000

النشرة الأصلية وترجمتها
45,000

بلدان أخرى

النشرة الأصلية
40,000

الترجمة
50,000

النشرة الأصلية وترجمتها
65,000

يضاف إليها 1% معاليم صندوق تنمية
القمة التضامنية الصافية مع مطابع
الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للراند الرسمي بالنسبة للعام الجاري

الترجمة : 0,700 + 1% من ق ت ص

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% من ق ت ص